الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/37/325
5 August 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/RUSSIAN/
SPANISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١١٥ من جدول الأعمال المؤقت*

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا — مقدمة ٢
ثانيا — الردود الواردة من الحكومات ٤
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ٤
اوروغواي ٦
بربادوس ٨
تشيكوسلوفاكيا ٩
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ١١
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ١٥
الجمهورية الديمقراطية الالمانية ١٧
فنلندا ٢٠

* A/37/150.

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١- في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٦/١٠٦، وفيما يلي نص فقرات منطوقة:

"ان الجمعية العامة،

"...

"١- تدعو لجنة القانون الدولي الى استئناف أعمالها، بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، وبحثه بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي؛

"٢- ترجو من لجنة القانون الدولي أن تنظر في دورتها المقبلة في مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها في اطار برنامجها الخمسي وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن الأولوية التي تستصوب اعطاءها لمشروع القانون، وامكانية تقديم تقرير مبدئي الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق، في جملة أمور، بنطاق وهيكل مشروع القانون؛

"٣- ترجو من الأمين العام أن يكرر دعوته الى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين؛

"٤- ترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي بجميع ما يلزم من وثائق وتعليقات وملاحظات تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بشأن البند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها"؛

"٥- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها"، وأن تعطيه الأولوية وأوفى ما يمكن من الاهتمام".

٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وجه الأمين العام مذكرة الى حكومات الدول الأعضاء ورسالة الى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، راجيا منها تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على الموضوع.

٣- وحتى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢، وردت ردود من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واوروغواي، وبربادوس، وتشيكوسلوفاكيا، وجمهورية المانيا الاتحادية، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، وفنلندا.

Digitized by UNOG Library

٤- وتجدر الاشارة الى أن التعليقات والملاحظات الواردة من حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/٤٩ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ قد عممت في الوثيقة A/36/416 .

٥- وبالمثل ، فان التعليقات والملاحظات الواردة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٦/١٠٦ مستنسخة في هذا التقرير . وسوف تستنسخ التعليقات والملاحظات اللاحقة في اضافات الى هذا التقرير .

٦- وتجدر بالملاحظة ان ردود الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٣ من هذا التقرير ، والواردة قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي (٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢) وأثنائها قد عممت على اللجنة (A/CN.4/358 و Add.1-4) تحت البند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ، الذى أدرج في جدول أعمال تلك الدورة . وترد نتائج نظر اللجنة لهذا البند عملا بالفقرتين ١ و ٢ من القرار ٣٦/١٠٦ في الفرع باء من الفصل السابع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (١) .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]
[٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢]

١- ان استئناف العمل المتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يتسم، على وجه الخصوص، بأنه يحدث في الوقت المناسب وأن له أهميته. وفي الوضع الحالي، حيث يميل مؤيد والموازنة الخطرة على حافة الحرب الى نبذ القواعد القانونية والأخلاقية التي تكونت على مر القرون فيما يتصل بالعلاقات بين الدول، فان اعداد صك قانوني دولي، يحدد مفهوم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ويصف العناصر المكونة لها ويؤكد مبدأ المسؤولية الفردية عن هذه الجرائم، يمكن أن يكون أداة فعّالة في يد المجتمع الدولي، لحماية حق الناس في الحياة وفي الكفاح ضد أشد الجرائم خطورة على الانسانية.

٢- ومشروع القانون الحالي، في جملته، أساس مقبول لاستئناف العمل في المجال المشار اليه ومن المهم أن يجرى الحفاظ على المفهوم الذى يقوم عليه والذى يشكل أهم سمة له، ألا وهي السمة الخاصة بالمسؤولية الفردية عن أفدح وأخطر الجرائم بالنسبة للسلم والانسانية.

٣- ويجب، بطبيعة الحال، أن توضع في الاعتبار، عند مواصلة العمل في هذا الصدد، الصكوك القانونية الدولية الجديدة التي ظهرت منذ عام ١٩٥٤. ومن ثم، ينبغي أن يوضع في الحسبان في المشروع تعريف العدوان الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، واعلان ١٩٧٠ الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول مرفقا لميثاق الأمم المتحدة. ويمكن أن يكون هذا القانون تكملة مهمة للوسائل القانونية الدولية القائمة لحل قضية عصرنا الرئيسية، ألا وهي تفادى الخطر المتزايد لنشوب حرب عالمية تستخدم فيها القذائف النووية. ويجب أن يبرز القانون، على نحو مناسب، الفكرة الأساسية للاعلان الخاص بمنع وقوع كارثة نووية، الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٦/١٠٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١) والذى أعلن فيه بصفة خاصة، ان من يبدأ من الساسة باستخدام الأسلحة النووية يرتكب أكبر جريمة في حق البشرية.

٤- ويجب أن توضع في الاعتبار، في قسم يكرس لموضوع الاخلال بالتزامات الدول في مجال نزع السلاح، الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقات مثل: معاهدة ١٩٦٣ بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، ومعاهدة ١٩٦٨ بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة ١٩٧١ بشأن حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير

Digitized by UNOG Library

الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، واتفاقية ١٩٧٢ بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، واتفاقية ١٩٧٦ بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى .

٥ - وينبغي أن يبرز مشروع القانون أيضا الصكوك القانونية الدولية التي حدث فيها المزيد من التطوير لمبدأ المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية . وتتضمن هذه الصكوك ما يلي : الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، والبروتوكولات الاضافية لعام ١٩٧٧ الملحقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب ، ومبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣) . ويجب أن يظل مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، في جميع المراحل حتى مرحلة اتمام العمل الخاص به ، أحد البنود الرئيسية بجدول أعمال اللجنة السادسة للجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

أوروغـــواى

[الأصـــل : بالاسبانيـــة]
[٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢]

١ــ ترى حكومة أوروغواى ، كما أوضح ممثلوها في الدورات الأخيرة للجمعية العامة في اللجنـــة السادسة ، أن مشروع القانون ينبغي أن يكون موضع بحث جديد من قبل لجنة القانون الدولـــي ، التي ينبغي أن تبت في مدى استصواب اقرار نص قانوني جديد ، على أساس ما أجرى من دراســـة للمسألة في مختلف محافل الأمم المتحدة وفي ضوء جميع أعمال التقنين التي تم الاضطلاع بها فيمـــا يتعلق بالجرائم ذات الطابع الدولي منذ الوقت الذى تمت فيه الموافقة على المشروع . وينبغـــي أن يقبل مثل هذا النص بالاجماع وأن تنفّذ أحكامه بصورة فعّالة وأن توضع بحيث لا يخل تنفيذها بالعدالة والقانون .

٢ــ وتفهم أوروغواى الجرائم ، كما سبق أن ذكر في دورات سابقة للجمعية العامة في اللجنـــة السادسة ، على أنها تعني ، وفقا للمادة ١ من القانون الجنائي في أوروغواى ، "أى فعل أو امتناع عن فعل يحدده القانون الجنائي وينص عليه " .

٣ــ ولكي يفهم ذلك على هذا النحو ، لابد من أن تكون هناك قاعدة وعقاب . وعلى ذلك ، فان الجريمة فعل هو بحكم ذاته مخالف للقانون ، ومؤخذ ، ويمكن اسناده ، ويستحق الجزاء بعقوبـــة جنائية . والجوهر التقني القانوني للجريمة الجنائية يقوم على ثلاثة اشتراطات : التصنيف وعـــدم المشروعية ، والمسؤولية الجنائية ، وتشكل العقوبة العنصر المميز في الجريمة .

٤ــ ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها غير كامل . فهو لا يتضمن عناصر القانون الجنائي الضرورية ، وهذا يمكن أن يجعله صكا غير فعّال . لذلك من الأهمية بمكان وضع قواعـــد قانونية اجرائية بهدف تنفيذ الأحكام الموضوعية للمشروع الذى يتوقع من لجنة القانون الدولي أن تعيد النظر فيه .

٥ــ والملاحظات الرئيسية التي تريد حكومة أوروغواى ابداءها على المشروع تتعلق أساسا بانعدام أى عقوبة قابلة للتطبيق على المخالف للقانون ، وعدم تعيين المحكمة المختصة ، وعدم تصنيف أنـــواع الجرائم ، مثل العدوان ، والارهاب ، وأخذ الرهائن ، وما الى ذلك .

٦ــ ويجب أن يحدد القانون الذى سيعتمد الهيئة القضائية التي ستنظر وتبت في الدعـــاوى المنطوية على نوع الجريمة المنصوص عليها في القانون المذكور والتي يجب ، بالاضافة الى ذلك ، أن تضطلع بوظائفها بصفة ذاتية ومستقلة . ويجب بالمثل انشاء محكمة جنائية دولية لها ولاية قضائيـــة اجبارية على الدول والأفراد . وتعتبر أوروغواى هذا أمرا ضروريا اذ أن جعل مثل هذه الولايـــة اجبارية هو وحده الكفيل بتحقيق الفعّالية الكاملة لقانون الجرائم المعني ، الذى ينبغي ألاّ يكـــون بوسع الدول أو الأفراد الانتقاص منه .

Digitized by UNOG Library

٧- وقد قدمت لجنة القانون الدولي مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الى الجمعية العامة في عام ١٩٥٤ .

٨- على أن النظر لاحقا في مشروع القانون قد أرجئ ، الى أن اعتمدت الجمعية العامة تعريفا للعدوان . فبمقتضى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) الذى اعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، عرّفت الجمعية العامة العمل العدواني ، ووضعت بذلك الأساس لتحديد الحروب العدوانية . كما أن مشروع القانون يحكم جرائم أخرى مخلة بسلم الانسانية وأمنها قد سبق تعريفها في اتفاقيات أخرى باعتبارها جرائم دولية .

٩- وتشمل هذه الجرائم الجرائم ضد الانسانية المعرّفة في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية الصادر في ١٩٤٥ ، وجريمة ابادة الجنس المعرّفة في المادة ٢ من اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس والمعاقبة عليها (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د-٣)) ، وكذلك الجرائم المعرّفة في اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب .

١٠- ولم تدرج في مشروع القانون الأصلي الجرائم المتعلقة بالرّق وتجارة الرقيق ، والقرصنة والاختطاف ، والجرائم ضد المبعوثين الدبلوماسيين ، بيد أنها قد أدرجت وفسّرت باعتبارها جرائم دولية ، في عدد من الاتفاقيات اللاحقة ، ولهذا السبب ، ينبغي أن تلقى عناية خاصة .

١١- وترى أوروغواى أن هناك جرائم أخرى سيلزم التأكيد عليها بصفة خاصة وهي تشمل أخذ الرهائن والارهاب واستخدام تقنيات تغيير البيئة للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض العدائية .

١٢- ونحن نرى أن الجرائم ضد المبعوثين الدبلوماسيين وكذلك أخذ الرهائن والارهاب بجميع أشكاله أمور يجب أن تنظر فيها لجنة القانون الدولي من باب الأولوية ، لاستعراضها ودراجها في أى مشروع قانون تقوم بصياغته .

١٣- ويجب أن تشمل المسائل الأخرى التي ينبغي النظر فيها أيضا في مشروع القانون مسألة تعيين المحكمة وولايتها القضائية وكذلك الولاية القضائية للمحاكم الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية والأحكام الخاصة بتسليم المجرمين واقامة الدعوى .

Digitized by UNOG Library

بربـــادوس

[الأصـــل : بالانكليزيـــة]
[٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢]

١- ان قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ضرورى للغاية في الوضع العالمي الراهن، اذ أن الأحداث الأخيرة قد زادت من اضطراب الأمن وما تبع ذلك من تخوف الدول الصغيرة، بل والكبيرة، ومختلف الجماعات الدينية والثقافية والاثنية وغيرها من الجماعات في تلك الدول.

٢- وهذا القانون، الذى طال انتظاره، هو أيضا تحذير لمن تسول لهم نفسهم الاعتداء والطغيان بأن أمم العالم مستعدة لمقاضاتهم بسبب الجرائم المنافية للقانون الدولي والمحددة في هذا القانون، عقابا لهم على تلك الجرائم.

٣- ان جميع الدول المحبة للسلم والمنظمات التي كرست نفسها لتحقيق الرفاهية للبشرية سترحب بالقانون وتسعد به. ومن المرجح أن يكبح هذا القانون أنشطة الدول التي تستهدف السيطرة على العالم، ان وجدت، أو أن يحد منها على الأقل.

٤- وقد يحدث أن تكون دولة من الدول قائمة باحتلال أرض لم يعد لها أى حق في احتلالها. وبما انه يكاد يكون من المتعذر القيام على نحو فعّال بتنظيم عصابات مسلحة داخل الأرض المحتلة بغرض تحريرها، فانه يبدو أن حظر السماح بتنظيم عصابات مسلحة في أراض أخرى، المنصوص عليه في الفقرة ٤، يميل الى اضفاء صفة الديمومة على هذا الاحتلال الذى لا يوجد ما يبرره.

٥- ولا يبدو أن الفقرة (١) تأخذ في الاعتبار حالة تقوم فيها سلطات احدى الدول بارسال قوات مسلحة الى دولة أخرى بالاستناد، ظاهريا، الى دعوة هذه الدولة، ولكن في الحقيقة بقصد تعزيز أهدافها هي، أو الحالة التي تقوم فيها احدى الدول، وهي مقتنعة بوجود خطر وشيك يتهددها من دولة مجاورة لها، وان لم يكن فوريا، بارسال وحدات مسلحة الى تلك الدولة المجاورة لاحباط الهجوم المسبق.

٦- وقد تكون الفقرة (٧) صعبة التطبيق. فاذا خرقت الدولة "ألف" التزاماتها بموجب أى معاهدة، بأن تحد أو تقيد من تسلحها، فان السلطات ذات الصلة في الدولة "باء"، وهي دولة موقعة على الاتفاقية وتتعرض للتهديد بسبب خرق الدولة "ألف" لالتزاماتها، يصعب اعتبارها مذنبة بجرم في اطار القانون الدولي اذا ما اتخذت تدابير مضادة.

٧- وقد تنشأ حالات يمكن فيها تبرير قيام سلطات دولة باستخدام تدابير قسرية من النوع الاقتصادى لاملاء ارادتها على دولة أخرى، بغرض الدفاع عن نفسها أو حماية مواطنيها.

٨- وقد يكون من المفيد احالة مشروع قانون الجرائم من جديد الى لجنة القانون الدولي لمواصلة النظر فيه.

Digitized by UNOG Library

تشيكوسلوفاكيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٣ أيار/مايو ١٩٨٢]

١ - تود الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية أن تؤكد من جديد اهتمامها الشديد باستئناف العمل المتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٢ - ان استئناف العمل المتعلق بالقانون يكتسب أكثر فأكثر طابع الالحاح بسبب الوضع الدولي الراهن الذى يتميز بوجود اتجاه الى زيادة سباق التسلح وبظهور مفاهيم الحرب النووية المحدودة . ولهذا فان تشيكوسلوفاكيا تنظر الى هذه المسألة على أنها مسألة ذات أولية تتطلب أقصى درجة من الاهتمام .

٣ - وقد بينت تشيكوسلوفاكيا وجهات نظرها بشأن مشروع القانون في بيان مكتوب مؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (A/35/210) وفي البيانين اللذين ألقاهما الممثلان التشيكوسلوفاكيان في اللجنة السادسة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ (A/C.6/35/SR.15) و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (A/C.6/36/SR.62) .

٤ - ان مشروع القانون الذى صاغته لجنة القانون الدولي يوفر ، في نظر تشيكوسلوفاكيا ، أساسا مناسبا لمواصلة جهود التقنين لأنه نابع بحق من مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها كما هي محددة في قانون محكمة نورنبرغ .

٥ - وترى تشيكوسلوفاكيا أن سد الثغرات التي ظهرت في القانون نتيجة لتطور القانون الدولي منذ عام ١٩٥٤ هو شرط ضرورى لتقنين القضية المطروحة تقنينا ناجحا . وهذا يتطلب ، قبل كل شيء ، مراعاة جميع الوثائق القانونية الدولية ذات الشأن التي تتصل بالمسألة التي يتناولها هذا القانون . وقد أشير الى هذه الوثائق في بياني الممثلين التشيكوسلوفاكيين في اللجنة السادسة ولا حاجة بالتالي الى ذكرها من جديد .

٦ - بيد أن تشيكوسلوفاكيا ترى في هذا السياق أن من الضرورى التأكيد على وثيقة من بين الوثائق الجديدة هي الاعلان بشأن وقوع كارثة نووية ، المعتمد بقرار الجمعية العامة ٣٦/١٠٠ ، الذى ينص على أن الدول والساسة الذين يبدأون باستخدام الأسلحة النووية يرتكبون أكبر جريمة في حق البشرية . وورد في الفقرة ٢ من الاعلان انه لن يكون هناك اطلاقا أى تبرير أو عفو للساسة الذين يتخذون القرار بأن يكونوا البادئين باستخدام الأسلحة النووية . ولا شك أن هذه الأفكار ستجد تعبيرا لها في القانون المتوخى ، ولكن ينبغي أيضا أن تفصّل تفصيلا وافيا في أحكامه . وترى تشيكوسلوفاكيا أن من المهم للغاية ، لاحراز المزيد من التقدم ، ايجاد ضمانات تكفل أن هذه المسألة ستوضع في المقام الأول من الأولويات ، بغية تحقيق تقدم في الجهود الرامية الى تقنين هذه القضية .

Digitized by UNOG Library

٧ — وتود تشيكوسلوفاكيا أن تعلق فيما يلي على بعض المسائل المحددة . ففيما يتعلق بتعريف العدوان ، فانه يمثل تفسيرا للأحكام الأساسية لميثاق الأمم المتحدة مسلما به بوجه عام ، وليس هناك ما يمنع ادراجه في مشروع القانون . وولاية مجلس الأمن لا تتناقض مع النظر بصورة موضوعية في قضية تتعلق بتحديد معتد ما ، ولا هي تعوق هذا النظر . وبالنظر الى مسؤولية مجلس الأمن عن السلم والأمن الدوليين ، فان من الضروري احترام هذا الوضع .

٨ — واعتماد القانون يعني انه ما من أحد يستطيع في المستقبل أن يثير الاعتراض القائل " لا جريمة الا بموجب القانون " عندما يحاكم بسبب جريمة معينة . وفي هذا السياق ، ينبغي أن تمثل قائمة الجرائم أخطر الجرائم ، تلك التي تشكل بالفعل تهديدا لسلم الانسانية وأمنها .

٩ — ومن رأى تشيكوسلوفاكيا أن استئناف العمل المتعلق بالتقنين لا يجب أن يكون مشروطا بمسائل مثل مسألة ما اذا كان من الضروري أن يتضمن القانون عقوبات محددة أو مسألة ما يسمى " المسؤولية الجنائية للدول " .

١٠ — ان أهم المسائل هي صياغة القانون في وقت مبكر . ومن شأن استكمال العمل المتعلق بهذه الوثيقة واعتمادها بسرعة أن يساهما مساهمة ذات شأن في صون السلم وتعزيز الأمن الدولي . ومن شأنهما أيضا أن يساهما في ضمان احترام قواعد القانون الدولي على نحو أكثر ثباتا .

Digitized by UNOG Library

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتيـــة

[الأصـــل : بالروسيـــة]
[١ حزيـران/يونيـــه ١٩٨٢]

١ - ان جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تحيط علما مع الارتياح باتخاذ الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٣٦/١٠٦ بشأن استئناف لجنة القانون الدولي لأعمالها الخاصة باعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وهو صك من المقدّر له أن يلعب دورا هاما في ازالة خطر الحرب وكبح العدوان وتعزيز السلم .

٢ - واعداد وثيقة من هذا النوع أمر ملح بشكل خاص في الوقت الحاضر ، نظرا للتوتر الدولي المتزايد الذى نشأ كنتيجة للأعمال المتسمة بعدم المسؤولية من جانب بعض الدوائر الامبريالية في عدد من البلدان التي تسلك نهج المجابهة وتصعيد سباق التسلح واحياء "الحرب الباردة" .

٣ - وكما هو معروف ، فان الأساس المقبول لاستئناف الأعمال المتعلقة بالصك القانوني الدولي المذكور أعلاه ، موجود بالفعل ألا وهو مشروع القانون الذى أعدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٤ . وتبرز هذه الوثيقة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد السلم أو الانسانية الذى جرى التسليم به في ميثاق وأحكام محكمة نورنبرغ العسكرية الدولية . وفي نفس الوقت لا يمكن النظر الى مشروع القانون على انه يلبي جميع الاحتياجات الناشئة عن المهمة البالغة الأهمية المتمثلة في مكافحة العدوان والجرائم الأخرى المرتكبة ضد الانسانية .

٤ - ومما يؤسف له أن الأحكام الواردة في وثائق المحكمة العسكرية الدولية لا تنعكس كلها بصورة كاملة في مشروع القانون . وعلى وجه الخصوص ، تنص المادة ٧ من ميثاق المحكمة على انه : "لا ينظر الى المركز الرسمي للمدعى عليهم ، سواء كرؤساء دول أو كموظفين مسؤولين في دوائر الحكومة ، على انه يعفيهم من المسؤولية أو يخفف العقوبة" . والمادة ٧ من الميثاق مستنسخة في المادة ٣ من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، ولكن حذفت الكلمات "أو يخفف العقوبة" . وبالتالي ، فان الصيغة الحالية للمادة ٣ من مشروع القانون تتيح امكانية تخفيف العقوبات الخاصة بالمجرمين . وقد يعادل مدى هذا التخفيف انعدام العقوبة .

٥ - وتنص المادة ٨ من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية على أن : "كون المدعى عليه قد تصرف بناء على أمر من حكومته أو من رئيس لا يعفيه من المسؤولية ، ولكن يمكن مراعاته في تخفيف العقوبة اذا قررت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك" . وهذا النص من الميثاق مستنسخ في المادة ٤ من مشروع القانون ، مع تغيير جوهرى واحد . ففي مشروع القانون استعيض عن عبارة "ولكن يمكن مراعاته في تخفيف العقوبة اذا قررت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك" بعبارة "اذا كان في امكانه ، في ظل الظروف القائمة في ذلك الوقت ، ألا يمتثل لهذا الأمر" . ويخلق هذا مهربا أشد خطورة أيضا يتيح للمجرمين الافلات من العقاب على جرائمهم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وسيكون من

Digitized by UNOG Library

مصلحة كل مجرم أن يدفع بأنه لم يكن في امكانه عدم الامتثال لأمر من رؤسائه لانهم هددوه بالمعاقبة. لانه سيفلت حينئذ من العقاب على جرائمه .

٦ - ومن الواضح تماما أن وجود أحكام من هذا النوع في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها لا يسفر فحسب عن عدم الاسهام في الكفاح ضد جرائم الحرب ولكنه أيضا يخلق فرصة للتهرب من المسؤولية ، وبذلك يشجع بشكل غير مباشر على اقتراف المزيد من الجرائم ضد السلم والانسانية .

٧ - وفي هذا الصدد ، يبدو مستصوبا أن يجرى ، أثناء القيام بالمزيد من العمل فيما يتعلق بمشروع القانون ، تحقيق توافق صيغة المادتين ٣ و ٤ من المشروع مع صيغة المادتين ٧ و ٨ من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية .

٨ - ويجب ألا يغرب عن البال أيضا انه قد حدثت تغييرات جوهرية في هذا المجال من مجالات القانون الدولي في الفترة التي انقضت منذ اعداد مشروع القانون . وقد شهدت العقود القليلة الماضية اعتماد عدد من القواعد القانونية الجديدة الرامية الى منع ارتكاب الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وهي قواعد تتيح تصنيف أخطر انتهاكات النظام القانوني الدولي كجرائم دولية . ولا يمكن القيام بالمزيد من العمل بشأن مشروع القانون دون أن توضع هذه الصكوك السياية في الاعتبار ، لأن الغرض من المشروع ، هو على وجه الخصوص ، تحديد مفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ووصف العناصر المكونة لمثل هذه الجرائم وارساء مبدأ المسؤولية عنها .

٩ - وينبغي ملاحظة أن الصكوك القانونية المشار اليها قد اعتمدت في أوقات مختلفة وفي ظل ظروف تاريخية متباينة وبواسطة هيئات دولية مختلفة . وتختلف هذه الصكوك كثيرا فيما يتعلق بطابعها وأثرها القانوني وهوية أطرافها ، والمواضيع والأراضي التي تطبق عليها ، ومصطلحاتها ومدى الوضوح والكمال في تحديدها للعناصر المكونة لأحد الجرائم الدولية . وبالتالي ، يتعين على قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها أن يحدد بمصطلحات وتعابير موحدة مضمون جميع الجرائم الدولية البالغة الخطورة وأن يكون طابعه هو طابع معاهدة دولية .

١٠ - ولذلك السبب ، يجب توخي الدقة في الاشارات الواردة في مشروع القانون الى العناصر المكونة للجرائم الدولية ، كما يجب تكملة قائمة تلك الجرائم كيما توضع في الاعتبار الحالة الحاضرة للقانون الدولي .

١١ - وثمة مثال خاص لنوع الجريمة التي يجب ادراجها في فئة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها هو الفصل العنصري ، الذي يوجد تعريف له في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها . وسوف يظهر انه لا يقل أهمية عن ذلك أن تبرز المشروع بطريقة مناسبة ، الأفكار الأساسية الواردة في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٦٦ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والعهود الدولية المعقودة في ذلك العام بشأن حقوق الانسان ، والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ بشأن القضاء على الرق والنظم المماثلة .

Digitized by UNOG Library

١٢ - وفضلا عن ذلك ، يجب أن يوضع في الاعتبار في مشروع القانون ، تعريف العدوان كما هو وارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) لعام ١٩٧٤ ، وأحكام البروتوكولات الاضافية لعام ١٩٧٧ الملحقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب ، واعلان ١٩٧٠ بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

١٣ - وسيكون من الأمور الملائمة والمهمة للغاية أن تدرج في مشروع القانون نصوص الاعلان الخاص بمنع وقوع كارثة نووية الذى اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين بناء على الاقتراح الذى تقدم به وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

١٤ - ويبدو مستصوبا أن يشتمل القانون على قسم مستقل يتناول حالات الاخلال بالتزامات الدول في مجال نزع السلاح . ويجب أن تكون المادة الأساسية لاعداد هذا القسم هي أحكام معاهدة ١٩٦٣ بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ومعاهدة ١٩٦٨ بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية ، ومعاهدة ١٩٧١ بشأن حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها واتفاقية ١٩٧٢ بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة واتفاقية ١٩٧٦ بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، والصكوك القانونية الدولية الأخرى في مجال نزع السلاح .

١٥ - ونظرا لأن نشاطات الانسان ، نتيجة للتقدم العلمي والتقني ، تمتد باستمرار الى مجالات جديدة ، لاسيما الفضاء الخارجي ، فسوف يكون هناك ما يبرر تماما تضمين مشروع القانون قواعد تستهدف منع استخدام المنجزات المحققة في مجال غزو الفضاء ضد السلم والأمن . ولهذه الغاية سيكون من الملائم أن تبرز في مشروع القانون أحكام معاهدة ١٩٦٧ بشأن المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى . وعلاوة على ذلك ، فان تضمين قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها مواد تنص على المسؤولية عن وزع الأسلحة من أى نوع في الفضاء الخارجي سيقدم اسهاما بالغ الأهمية في قضية تفادى تزايد خطر تسليح الفضاء الخارجي ، نتيجة لأنشطة الدوائر الامبريالية الرجعية .

١٦ - وينبغي ألا يقتصر مشروع القانون على تعداد العناصر المكونة للجرائم ، بل يجب أن يشتمل على مواد تنص على خطوات محددة لمنع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ومعاقبة مرتكبيها . ولهذه الغاية ، يجب أن توضع في الاعتبار أحكام اتفاقية ١٩٦٨ بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، ومبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د-٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣) .

Digitized by UNOG Library

١٧ - وينبغي الاشارة بوجه خاص الى أن الاضافات والتحسينات التي تدخلها لجنة القانون الدولي على مشروع القانون أثناء عملها يجب ألا تخل بالمبدأ الذى يشكل أساس ذلك الصك ، وهو مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم المخلة بالسلم وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية . وفي هذا الصدد ، سيكون من غير المستصوب تضمين مشروع القانون جرائم ذات طابع جنائي عام تحكمها التشريعات الوطنية .

Digitized by UNOG Library

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكيـة السوفياتية

[الأصـل : بالروسيـة]
[٢٨ أيـار/مايـو ١٩٨٢]

١ — ان مشروع القانون الذى أعدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٤ يعد ، بصورة اجمالية أساسا مقبولا للمزيد من العمل .

٢ — والمشروع نابع أساسا من مفهـوم المسؤولية الفردية عن أفدح وأخطر الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٣ — وترى جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية انه يجب ، في الأعمال الأخرى المتصلـة بالمشروع ، أن توضع في الاعتبار الصكوك القانونية الدولية الجديدة التي ظهرت منذ اعداد المشروع الأصلي لقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٤ — ومن بين الصكوك المشار اليها ما يلي : تعريف العدوان ، الذى اعتمدتـه الجمعيـة العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٤ في قرارها ٣٣١٤ (د—٢٩) ، وأحكام اتفاقية ١٩٦٨ بشـأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، ومبادئ التعاون الدولي في اكتشـاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د—٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣) . واعـلان ١٩٧٠ بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمـم المتحدة والأحكام التي تحدد حالات الاخلال بالتزامات الدول فيما يتعلق بنزع السلاح والـواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي اعتمدت منذ اعداد مشروع القانون .

٥ — وتستحق أحكام الاعلان الخاص بمنع وقوع كارثة نووية ، الذى اعتمدته الجمعية العامة فـي دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٦/١٠٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١) ، أن تولى عناية خاصة بغية ادراجها في مشروع القانون . وينص في ذلك الاعلان على أن من يبـدأ من الساسة باستخدام الأسلحة النووية يرتكب أكبر جريمة في حق البشرية .

٦ — وينبغي في الأعمال الأخرى المتصلة بمشروع القانون أن تستخدم أحكام الاتفاقيـات والاتفاقات الدوليـة الرامية الى منع ارتكاب الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها مثل جريمة الفصـل العنصرى وابادة الأجناس والعنصرية والاستعمار والأعمال التي يعاقب عليها طبقا لاتفاقيات جنيـف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولات الاضافية ذات الصلة لعام ١٩٧٧ .

٧ — وفي الوضع الدولي الراهن المتسم بالتعقيد ، حيث تعتمد الدوائر الامبريالية على اثـارة التوتر في العالم وعلى الاستعداد للحرب وتميل الى نبذ القواعد القانونية والأخلاقية التي تكونـت على مر القرون فيما يتصل بالعلاقات بين الدول ، فان اعداد صك قانوني دولي ، يحدد مفهـوم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ويصف العناصر المكونة لهذه الجرائم ويؤكد مبدأ المسؤوليـة

Digitized by UNOG Library

الدولية عن ارتكابها ، لأمر يشكل دعامة مهمة للمجتمع الدولي في الكفاح ضد أخطر الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية ، وفي الكفاح من أجل سلم الشعوب وأمنها .

٨ - وفي ضوء ما سبق ذكره ، ترى جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن مسألة اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يجب أن تظهر كبند من البنود الرئيسية بجدول أعمال اللجنة السادسة للجمعية العامة الى أن تنجز الأعمال الخاصة بذلك بشكل نهائي .

Digitized by UNOG Library

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٠ أيار/مايو ١٩٨٢]

١ - بالنظر الى تفاقم الحالة الدولية وما يستتبعه ذلك من خطر نشوب حرب عالمية جديدة ، الأمر الذى أثار مخاوف شديدة لدى الشعوب في كل القارات ، فان الجمهورية الديمقراطية الألمانية تود التأكيد من جديد على وجوب بذل جميع الجهود من أجل مناهضة أية أخطار جديدة تهدد سلم الانسانية وأمنها .

٢ - ان الامكانات التي تنطوى عليها الأسلحة والمعدات الحربية الأخرى المتراكمة في العالم اليوم ستصيب الانسانية جمعاء - اذا قدّر لها أن تستخدم - بكارثة مروعة ، ومن المفهوم ضمنا أن أى بدء باستخدام الأسلحة النووية سيشكل جريمة من أخطر الجرائم الموجهة ضد الانسانية . وقد عادت الى الحياة في مناطق مختلفة من العالم اتجاهات نازية جديدة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين . ولا تزال بعض الشعوب محرومة من حقها في تقرير مصيرها وفي التنمية دون تدخل خارجي أو طغيان أجنبي .

٣ - ولذا ، فان الجمهورية الديمقراطية الألمانية تعتبر أن وضع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها واعتماده يشكلان اليوم بصفة خاصة قضية ذات أهمية راهنة .

٤ - فهذا القانون سيزود الدول بأداة فعّالة لمنع الجرائم الدولية الخطيرة ومعاقبتها ولردع المجرمين المحتملين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم .

٥ - وقد أبدت أغلبية الدول تعليقات ايجابية على المشروع ، وشددت بعض الدول على ضرورة مواصلة العمل بشأن القانون والطابع الملح لذلك .

٦ - وقامت الجمهورية الديمقراطية الألمانية أيضا بعرض آرائها باستفاضة مرارا فيما يتصل بالقانون ، في صورة تعليقات خطية من الحكومة (A/35/210/Add.1 ، A/36/416) وبيانات تم الادلاء بها أمام اللجنة السادسة .

٧ - وترى الجمهورية الديمقراطية الألمانية وجوب بذل العناية الواجبة ، بما يتكافئ مع الأهمية السياسية العالية للوثيقة ، عند تنقيح مشروع لجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٤ في ضوء التطور التدريجي للقانون الدولي ومع مراعاة المقترحات البنّاءة ذات الصلة المقدمة من الدول .

٨ - وفي الوقت ذاته ، ينبغي أن يلاحظ أن اختلاف الآراء بصدد بعض المسائل لا يشكل عقبة كؤود تحول دون سرعة استكمال القانون . وقد وفر تحليل الأمين العام للتعليقات والتعديلات المقترحة التي وردت حتى الآن أساسا طيبا لتنقيح المشروع .

Digitized by UNOG Library

٩ - وفي هذا الصدد ، تنبغي الاشارة مرة أخرى الى أن العمل المتصل بهذا المشروع يرتكز على القرار ١٧٧ (د-٢) الذى عهدت فيه الجمعية العامة الى لجنة القانون الدولي بمهمة اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، استنادا الى مبادئ نورمبرغ .

١٠ - وترى الجمهورية الديمقراطية الألمانية انه ، عند تنقيح مشروع القانون ووضعه في صيغته النهائية ، ينبغي الاستمرار في التركيز على مواصلة تطوير واستكمال مبادئ نورمبرغ ، ومراعاة الصكوك الدولية الحديثة ، وتقرير المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية الخطيرة والتأكيد من جديد على هذه المسؤولية .

١١ - وينبغي أن يكون التعريف القانوني للعناصر التي تشكل جرائم دولية واضحا ودقيقا وملموسا بقدر الامكان .

١٢ - وبالنظر الى مقصد القانون وهدفه ، فقد يبدو من المناسب تضمينه أخطر الجرائم الدولية التي تشكل تهديدا جدّيا لسلم الانسانية وأمنها وخطرا مباشرا عليهما . ويعني ذلك قبل كل شيء أن ينصرف تعريف الجرائم الدولية الى كل أشكال وطرائق الاعداد للحروب العدوانية ومباشرتها والتهديد بمباشرتها ؛ وجرائم الاستعمار والعنصرية ؛ وجريمة الفصل العنصري ؛ وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ؛ وطرائق حربية محددة تتضمن بوجه خاص استخدام الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل . وهذه الجرائم ، اذا نظر اليها من حيث المقصد والأثر ، ليست موجهة وحسب ضد حياة وأمن الأفراد أو الشعوب ولكنها تهدد أو تنتهك السلم والأمن الدوليين ويمكن أن تعرّض بقاء الانسانية ككل للخطر . وينبغي أن يعمد في القانون الى تقرير هذه الفئات من الجرائم الدولية أو توسيعها أو تأكيدها من جديد قانونا ، حسبما يقتضي الأمر استنادا الى تعريف دقيق للعناصر المكونة لها ، مع مراعاة أحدث الوثائق والصكوك الدولية ذات الصلة . وهكذا يتم خلق الظروف التي تضمن ملاحقة ومعاقبة هذه الجرائم وكذلك المسؤولين عنها على النطاق العالمي .

١٣ - وتود الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن تؤكد من جديد موقفها بأن يكون مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية واحدا من المبادئ الأساسية للقانون . ولا يعني ذلك الغاء أو استبدال المسؤولية الدولية للدول عن اقتراف هذه الجرائم . فيمكن مثلا تضمين المادة ١ نصا صريحا بأن تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية لا ينال من المسؤولية الدولية للدول عن هذه الجرائم .

١٤ - ان الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها جرائم دولية ، وملاحقتها واجب عالمي . والالتزام بملاحقة هذه الجرائم ومعاقبتها جزء من المسؤولية الدولية للدول ، وهو يوجب على الدول أن تعتمد ، في نطاق أنظمتها القانونية الوطنية ، تدابير تشريعية وتدابير أخرى ذات صلة يمكن بموجبها ملاحقة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم دولية خطيرة ومعاقبتهم ، دونما تمييز فيما يتصل بجنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة وبغض النظر عن المنصب الرسمي الذى قد يشغلونه .

Digitized by UNOG Library

١٥ - واذا قامت دولة ما بتنظيم هذه الجرائم أو تأييدها أو التغاضي عنها فانها تكون مسؤولة عن ذلك بموجب القانون الدولي ، بغض النظر عن المسؤولية الجنائية للشخص أو الأشخاص الذين اقترفوا هذه الجرائم .

١٦ - وفي هذا الصدد ، ثمة جانب آخر يدخل في الاعتبار ، وهو وجوب ملاحقة هذه الجرائم بانتظام بالنظر الى خطورتها ، استنادا الى واجب عالمي بالقيام بذلك . وترتيبا على ذلك ، ثمة في آن معا ضرورة والتزام على الدول بأن تحارب الجرائم الدولية بالتعاون والتنسيق فيما بينها .

١٧ - وترى الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن من بين القضايا الرئيسية التي يجب التوصل الى اتفاق بشأنها ، قضية هيكل القانون ونطاقه . وقد حددت الدول فيما مضى عددا كبيرا من الشروط التي تود أن تعرض للبحث في سياق زيادة واستكمال العناصر المكونة للجرائم الدولية التي يتعين ادراجها في القانون . وتستحق كل هذه المقترحات بالتأكيد دراسة محكمة بغية تحديد ما اذا كان يمكن عكسها في قانون للجرائم الدولية .

١٨ - أما فيما يتعلق بالتعديل والاستكمال اللازمين للمادة ٢ ، فقد قدمت الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، بالفعل عددا من المقترحات (A/35/210/Add.1) . وترى الجمهورية الديمقراطية الالمانية شأنها شأن دول أخرى عديدة ، انه ينبغي للقانون أن يتضمن نصا يقضي بعدم سريان التقادم القانوني المسقط على الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

١٩ - ولئن كانت الجمهورية الديمقراطية الألمانية لا تزال تعتقد أن المحفل المناسب لمواصلة العمل بشأن القانون هو اللجنة السادسة ، والتي يمكنها أن تنشئ فريقا عاملا مخصصا لهذا الغرض ، فان في وسعها ، مع ذلك ، أن توافق أيضا على أن تتناول لجنة القانون الدولي مشروع القانون ، شريطة ضمان سرعة استكمال هذا الصك الدولي الذى تمس الحاجة اليه بصورة ملحة .

Digitized by UNOG Library

فنلنـــــدا

[الأصـــل : بالانكليزيـــة]
[٢٣ آذار/مـــارس ١٩٨٢]

سبق أن أرسلت تعليقات وملاحظات حكومة فنلندا على مشروع قانون الجرائم المخلة بسلـــم الانسانية وأمنها الى الأمين العام في مذكرة مؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٠ وتم نشرها بعد ذلك في الوثيقة A/35/210 المؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠. وفي هذا الصدد، يشار أيضا الـــى البيانين اللذين أدلى بهما وفد فنلندا في اللجنة السادسة بتاريخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ (A/C.6/35/SR.11) و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (A/C.6/36/SR.60).